قال يقبض أولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم
انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذا اذنيه ويمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد
ابن مقاتل الرازي ترفع المراة حذا منكبيها ويروي في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح
عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز
وان افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال
الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم يصير شارعا
عند الفقها ولو قال استغفر الله او اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثنا ولو قال التكبير او قال
الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهو وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن
التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرك است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي
بزرك يصير شارعا في الصلاة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا
الخلاف اذا قرا القران في الصلاة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن
العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت
والدعا وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يارب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده
لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والفرنجية والحبشية والنبطية ومبني على قراة القران بالفارسية مسايل
ثلاث احداها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحايض والجنب وعلى قول
اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذه اشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة
الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا
لا يجوز صلاته الا بقراة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة
وحكى شمس الايمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح
اقتدا الناس به في قول ابي حنيفة سوا كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية
لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته واقتدا من
يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به
من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي والله اعلم
ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم
يعلم وعلى التالي اذا اخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا
وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع اذا علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام
فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة
في اظهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثنا يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او منفردا او مقتديا
واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلاة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية
النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر
قول محمد ومحمد جعل الاقتدا بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتدا بالحايط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو
يوسف يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على
اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى اخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من
التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين

وعن

بنا النفل على تحريمة الفرض

الافتتاح والقراة بالفارسية

وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة
ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير
شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي
عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال
الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا سلم عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة
الافتتاح ولا يقول في الثنا وجل ثناوك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما ويترك
الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما وياتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام
في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثنا بل يستمع
وقال غيره ياتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراة لا ياتي بالثنا وان كان يسر
بالقراة ياتي بالثنا ولو ان المسبوق لم ياتي بالثنا في اول الصلاة فقام الى قضا ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي
بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا
في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضا ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ
المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ثم يشرع في القراة ان كان
اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام اميا لا يصح اقتدا القاري به والله اعلم **فصل**
فيمن يصح الاقتدا به قال رحمه الله لا يصح الاقتدا بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح
الاقتدا به في حال الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ايمة بلخ يصح الاقتدا بالصبيان في التراويح
والسنن المطلقة ولا يصح اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وخلفه قاري يصلي تلك الصلاة
لا يجوز صلاة الامي وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح
اقتدا الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراة وقال غيره تفسد صلاته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتدا
الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتدا
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به
في هذه العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع
ويسجد ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يصح اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة
والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف
الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى
احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما
بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فدخل اخر خلفه فقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر
جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لم يجز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا اقتدى احدهما بالاخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداوه به بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف
ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه به لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما
رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضا
لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا
بالامام في قضا تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوهم ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله

ومن لا يصح

بعد ولو
وفي السراجية الاخرس امامته جايزة للامي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1